ما يتي درهم واعطاه معها عشرين درهما لم يجز ولا فرق على م
المشهور بين تبعية البيع للصرف او متبوعيته وحكي عن بعض الاشياخ
يعتبر في البيع ان يكون ثابتا بان يكون ثمن العرض ثلث الدنانير
فدون فيجوز قياسا على مراعاة الثلث في الاتباع وقوله الجميع
اي ذو الجميع وانما قدرنا ذلك ليدل يلزم الاخبار باسم الذات
عن اسم المعنى تنبيه كما لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف لا يجوز
اجتماعه مع القرض والنكاح والشركة والجعل ومنه المفارسة
والمساقاة والتراض ولا يجوز اجتماع واحد مع الاخر ص وسلفة
بدينار الا درهمين ان تاجل الجميع او السلفة او احد النقدين بخلاف
تاجيلها او تعجيل الجميع ص معطوف على فاعل حرم والمعنى انه
يحرم بيع سلعة لشخص بدينار الا درهمين حيث تاجلت السلفة
والدرهمان من البايع والدينار من المشتري لانه بيع وصرف
تؤخر عوضاه او تاجلت السلفة فقط لا الى مثل حياطتها او من
من ياخذها وهي بيته او تاجل احد النقدين الدينار او الدرهمان
وعجلت السلفة والنقد الاخر لان تقديم احد النقدين يدل على
الاعتناء به في الصرف وانه مقصود عند المتعاقدين فلم تخصل فيه
مناجزة وتاجيل بعض السلفة كتاجيلها كلها وكذلك تاجيل
بعض احد النقدين كتاجيل احدهما واما ان تعجلت السلفة
فقط فانه لا يمتنع لان السلفة لما عجلت علم ان المقصود البيع
فلم يكن صرفا مستاخرا لكن حيث كان الاجل في النقدين واحدا
وقوله الا درهمين اي فدون واما اكثر من درهمين فلا بد من
تعجيل الجميع لان الصرف حينئذ مراعا بخلاف الدرهمين فانهما
لقلتهما سومح فيهما وعلم ان الصرف غير مراعا فاجيز مع تاجيل
النقدين

النقدين معا لاجل واحد وتعجيل السلفة واذا جاز مع تعجيل
السلفة فقط كما تقدم فاولى بالجواز مع تعجيل الجميع وانما ذكره
المهم لتتميم اقسام المسيلة كما مر ص كدراهم من دنانير بالمقاصة
ولم يفضل ش تشبيه في الجواز مطلقا اي حال التاجيل وحال
التقديمي اذا تقدد ذف السلع والدنانير والدراهم المشتاة
ووقع البيع على شرط المقاصة بمعنى انهما دخلا على ان كل ما انقضى
من الدراهم المشتاة قدر دينار تقاصا فيه اي اسقطا ما يقابله
من الدنانير فان ذلك جايز حيث كانت الدراهم المشتاة قدر صرف
دينار او دينارين او اكثر حيث لا ينفصل من الدراهم شيء وسوا
وقع البيع حالا او موجلا كما لو اشتري ستة عشر ثوبا كل ثوب
بدينار الا درهما على شرط المقاصة وصرف الدينار ستة عشر
درهما فيكون ثمن الاثواب خمسة عشر دينارا فان فضل بعد
المقاصة المدخول عليها درهم او درهمان جاز ايضا ان تعجل
الجميع او تعجلت السلفة فقط مع تاخر النقدين الى اجل واحد لان
تاخرت السلفة فقط او مع احد النقدين او تاجل الجميع وهو معنى
قوله وفي الدرهمين كذلك اي وفي فضل الدرهم او الدرهمين كل
ثوب في المثال المتقدم بدينار الا درهما ونصف ثمن درهم او
الا درهما وثمن درهم ومعنى كذلك اي لمسيلة سلعة بدينار الا
درهمين فتجري على تفصيلها كما مر وان فضل بعد المقاصة
اكثر من درهمين كان ثوب بدينار الا درهما وربع درهم فيجوز
ان تعجل الجميع وهو المراد بقوله ص وفي اكثر كالبيع والصرف ش
اي والحكم في فضل اكثر من درهمين كاين كالبيع والصرف فيجوز مع
التعجيل لا مع التاجيل فقوله بالمقاصة اي على شرطها وكلام له

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)